موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها

من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية

Topics of the Abridged Treatises of Creed and their Objectives and Methods through the Assertions of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah

د. أسامة بن إبراهيم التركي

Dr. OSAMA IBRAHIM ALTURKEY

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية

Assistant Professor, Department of Creed (Aqidah), College of Da`wah and Fundamentals of Religion at Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: os2222os@gmail.com

الاستقبال – Received: 2022/09/19، **القبول – Accepted**: 2022/12/15، **النشر – Published**: 2023/03/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-204-011

المستخلص

يتلخص موضوع البحث في جانبين: أحدهما: موضوعات المختصرات العقدية وترتيبها، **وثانيهما:** مقاصد التصنيف في المختصرات العقدية ومناهجها، **ومن أهدافه:** بيان الموضوعات ومقاصد وأهداف تأليف المختصرات العقدية، وإبراز مناهج العلماء ومسالكهم في ذلك، وكل ذلك من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية، **ومنهجه:** الاستقراء والتحليل والوصف، **ومن نتائجه:** أن أصول أبواب الاعتقاد التي لا يكاد يخلو منها مختصر عقدي خمسة، هي: الصفات، والقدر، والإيمان، والمعاد، والإمامة، والتفضيل. وأن أغلب أهل العلم يبدؤون المختصرات العقدية بباب التوحيد والصفات، ويختمونها بباب الإمامة والتفضيل. وبيان أن المختصرات العقدية تُصنف لتقرير أمرين: الأول: اعتقاد أهل الإسلام الذي تميزوا به عن أهل الكفر. الثاني: اعتقاد أهل السنة الذي تميزوا به عن أهل البدع. وعلو كعب ابن تيمية وسعة علمه في معرفة مسالك المصنفين في الاعتقاد، ومناهجهم وطرائقهم، **ومن توصياته:** توصية المصنفين بتطبيق مناهج أهل السنة والجماعة في تدوين المختصرات العقدية، ومراعاة مقاصد التصنيف، واستيعابها للموضوعات، وترتيبها على ما جرت عليه المختصرات العقدية المشهورة.

الكلمات المفتاحية: المختصرات، العقيدة، ابن تيمية، التصنيف، موضوعات المختصرات، مقاصد المختصرات.

Abstract

The topic of the research is summarized in two aspects: One of them: the topics of the abridged treatises of creed (Aqeedah) and their arrangement. Second: the purposes of the authoring abridged treatises of creed and their methodology.

Among its objectives: Clarifying the topics, purposes and objectives of the authorship in the abridged tratises of Aqeedah, and to highlight the approaches of the scholars and their methods the authorship all this through rules stated by Sheikhul-Islam Ibn Taymiyyah.

It`s approach: Deduction, analysis and description.

Among its results: the origins of the chapters of belief, which are barely not contained in every abridged book of Aqeedah are five: they are: Al-Sifaat (attributes), Al-Qadr (Predestination), Al-Iman (faith), Al-Ma`ad (Resurrection), Al-Imamah (leadership), and Al-Tafdeel (Preference).

And that most of the scholars begin their abridged treatises of Aqeedah with the chapter on Tawheed (Monotheism) and Al-sifat (Attributes), while they conclude them with the chapter on Al-Imamah and preference, and a statement that the abridged treatises of Aqeedah are authored to clarify two things: The first: the creed of Muslims by which they are distinguished from the unbelievers. The second: the creed of the Ahlussunnah by which they are distinguished from the people of innovations.

The priority of Ibn Taymiyyah and his wide knowledge in knowing the approaches of the authors in the knowledge of creed, and their approaches and methods.

Among its recommendations: the researcher recommend that authors apply the methods of Ahlul-Sunnah Wal-Jama’ah in writing the abridged treatises of creed, and to take into account the purposes of authorship, and its inclusiveness of the topics of creed, and arranging them according to the methods famous the abridged tratises of creed.

Keywords: Abridged, Creed, Ibn Taymiyyah, Authorship, Topics treatises, purposes.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه لا يكاد يخفى ما لعلم العقيدة من منزلة بين العلوم، وذلك لجلالة غايته وشرف المعلوم به، قال شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ): "أشرفُ العلومِ على الإطلاقِ علْمَ التوحيدِ"[(١)].

وقال علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): "علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع"[(٢)].

فإذا تقرّر هذا؛ فإن من أنفع ما يُصنّف في خدمة العلوم التصنيف في طرائق التأليف في العلوم، ومسالك تدوينها، وخاصة مختصراتها ومتونها التي يتعاطاها طلابها، ويتداولها دارسوها.

ولما كان ذلك كذلك، فإن هذا الجانب من أجَلّ ما يُخدم فيه علم العقيدة، فمن المجالات التي ينبغي تسليط الضوء عليها: الموضوعات والمقاصد المختصرات العقدية، ومنهجية العلماء في التصنيف فيها.

وقد حاولتُ أن أسير في البحث عن هذا الموضوع وراء خِرّيتٍ ماهر ودليل حاذق، وعبقري فذ، أعني شيخ الإسلام وعلم الأعلام: تقي الدين أبا العباس أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، وقد سميت هذا البحث: (**موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية**).
وقد حاولت في هذا البحث تجلية شيء من هذا الجانب المهم، والإشارة إلى بعض المعالم والملامح التي تعين الباحثين، لعلي أن أضرب في هذا الباب بسهم، أو أدلي بدلو، أو آخذ بطرف، والله الموفق.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ=١٩٩١م)، ١: ٤.

(٢) محمد بن علاء الدين بن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، ١: ٥.

أسباب اختيار البحث:

من دواعي اختيار الباحث موضوع البحث الآتي:

١) رغبة الباحث في التعريف بموضوعات التصنيف في المختصرات العقدية ومقاصدها وتحرير مناهجها.

٢) تقدم الباحث ببحوث في بعض الأبواب العقدية، وتعرّضه لمكانة تلك الأبواب في كتب الاعتقاد ومنهجية تقريرها، فحصل من جراء ذلك استيحاء فكرة البحث.

أهمية البحث:

يرى الباحث أن أهمية موضوع البحث تكمن في الآتي:

١) مكانة العلم الذي يتعلق به البحث وهو علم العقيدة؛ فهو أشرف العلوم، وما يتعلق به من النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

٢) أهمية الجانب الذي يتناوله البحث، وهو: المختصرات العقدية ومنهجية تدوينها، وما لها من مكانة في طلب علوم العقيدة.

٣) أهمية الشخصية التي يقوم البحث بتناول موضوعه من خلال تقريراتها، وهو: ابن تيمية رحمه الله، المعروف باتباعه للسلف الصالح، واستيعابه لعلومهم، وتحريره للمسائل العلمية بعبارات سلسة وبوضوح تام.

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما أهم الموضوعات التي تتطرق لها المختصرات العقدية من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية؟
- كيف تُرتب موضوعات المختصرات العقدية من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية؟
- ما المقاصد التي تؤلف من أجلها المختصرات العقدية من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية؟
- ما مناهج مصنفي المختصرات العقدية في عرض الاعتقاد من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية؟

حدود البحث:

يمكن حصر حدود البحث في ثلاثة أمور:

١) البحث يتعلق بالمختصرات العقدية عموما.

٢) البحث يتعلق بموضوعات تصنيف المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهج مصنفيها.

٣) يقتصر البحث في الأساس على تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية وتحريراته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع والمنصات؛ لم أقف على دراسة سابقة تناولت موضوع البحث، وإنما وقفت على بعض البحوث القريبة، ومنها -مبتدئا بأقدمها-:

١- **تدوين علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة مناهجه ومصنفاته**، ليوسف بن علي الطريّف، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٣هـ، ونشر: دار ابن خزيمة، وطبعته الأولى عام ١٤٣٠هـ.

وهذه الدراسة عامة في جميع المصنفات، والبحث هذا مخصوص بالمختصرات من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢- **المدخل إلى علم المختصرات -المختصرات الفقهية نموذجا-**، لعبد الله بن محمد الشمراني، دراسة علمية من نشر: دار طيبة – الرياض، ١٤٢٩هـ.

وهذه الدراسة مختصة بالمختصرات الفقهية، والبحث هذا في المختصرات العقدية.

٣- **المختصرات العقدية عند أهل السنة والجماعة** -عرض ودراسة-، لياسمين بن آدم بيز، رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض، عام ١٤٣٥هـ.

وهذه الدراسة عامة، والبحث هذا مخصوص بتقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٤- **المختصرات العقدية في التراث الأشعري بالمغرب الإسلامي من القرن العاشر الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري** -جمع ودراسة مع تحقيق وتخريج نماذج-، لآمال اليملاحي، أطروحة دكتوراه بكلية أصول الدين بتطوان، التابعة لجامعة عبد المالك السعدي بالمغرب، عام ١٤٤٠هـ.

وهذه الدراسة مختصة بالعقيدة الأشعرية بعد القرن العاشر الهجري، والبحث هذا في المختصرات العقدية عموما إلى زمن ابن تيمية رحمه الله قبل منتصف القرن الثامن الهجري.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد: وفيه التعريف بالمختصرات.

المبحث الأول: موضوعات المختصرات العقدية وترتيبها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوعات المختصرات العقدية:

الفرع الأول: ما يُراعى في موضوعات المختصرات العقدية.

الفرع الثاني: أصول الموضوعات في المختصرات العقدية.

المطلب الثاني: ترتيب موضوعات المختصرات العقدية:

الفرع الأول: ما يُراعى في ترتيب موضوعات المختصرات العقدية.

الفرع الثاني: ترتيب موضوعات المختصرات العقدية عند المتكلمين.

المبحث الثاني: مقاصد تصنيف المختصرات العقدية من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه تمهيدٌ، ومطلبان:

التمهيد: أقسام مقاصد تصنيف المختصرات العقدية.

المطلب الأول: مقصد التصنيف في الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر:

الفرع الأول: الأصول التي يقوم عليها الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام.

الفرع الثاني: المناهج في تقرير الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام في المختصرات العقدية

المطلب الثاني: مقصد التصنيف في الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة عن أهل البدع:

الفرع الأول: الاعتناء بتقرير الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة في المختصرات العقدية.

الفرع الثاني: المناهج في تقرير الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة في المختصرات العقدية.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث أكثر من منهج بحثي، ومن تلك المناهج: المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي –وهو أكثر استعمالا–، وذلك بحسب ما يتطلبه الحال.

وأما منهجي في الكتابة والإخراج الفني؛ فقد التزمت فيه بالآتي:

١) عزوت الآيات الكريمة إلى مظانها من السور مع ترقيمها، وفق رسم المصحف الشريف.

٢) خرّجت الأحاديث الشريفة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وما عدا ذلك فأقوم بتخريجه باختصار.

٣) ترجمت للأعلام غير المشهورين عند عامة طلبة العلم.

هذا؛ وإني أسأل الله فيه التوفيق والسداد، والقبول والرضا، إنه أكرم مسؤول وأجل مأمول.

تمهيد: في التعريف بالمختصرات

الاختصار في اللغة: من الخصر، وهو على معنيين: البَرْد، ووسط الشيء، قال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ): "(خَصِرَ) الْخَاءُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْبَرْدُ، وَالْآخَرُ وَسَطُ الشَّيْءِ. فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ: خَصِرَ الْإِنْسَانُ يَخْصَرُ خَصَرًا، إِذَا آلَمَهُ الْبَرْدُ فِي أَطْرَافِهِ، وَخَصِرَ يَوْمُنَا خَصْرًا، أَيْ: اشْتَدَّ بَرْدُهُ، وَيَوْمٌ خَصِرٌ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَالْخَصْرُ: خَصْرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ: وَسَطُهُ الْمُسْتَدِقُّ فَوْقَ الْوَرِكَيْنِ.

... وَالِاخْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ: تَرْكُ فُضُولِهِ، وَاسْتِيجَازُ مَعَانِيهِ. وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ: الِاخْتِصَارُ أَخْذُ أَوْسَاطِ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ شُعَبِهِ"(١).

والمختصرات في الاصطلاح على صنفين: تارة يقصد بها: المصنفات التي تم فيها اختصار كتب مطولة، وتارة يراد بها: المصنفات في علم من العلوم بعبارات جامعة يسيرة، دون إطالة، وهذا ما يطلق عليه: المتون.

قال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): "الاختصار، هو: تقليل الشيء، وقد يكون اختصارُ الكتاب بتَقْليلِ مسائِله، وقد يكون بتقليلِ ألفاظِه، مع تَأْديَةِ المعنى"(٢).

وقال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ): "المتن، وهو: ما يكتبه مؤلفه ابتداءً، أو استخلاصاً من كتب من سبقه، دون الارتباط بشرح كتاب آخر، ثم يلحق المتن: الشرحُ، وما إليه، فالمتن إذاً يطلق على: (الكتاب) المقابل للشرح"(٣).

والمقصود بالمختصرات في هذا البحث: المصنفات في علم من العلوم، بعبارات جامعة يسيرة، دون إطالة، وليست مختصرة من كتاب آخر، ومثل هذا في الفقه: مختصر القدوري،

---

(١) أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م). ، ٢: ١٨٨- ١٨٩.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، ١: ٧.

(٣) بكر بن عبد الله أبو زيد، "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب". تقديم: محمد الحبيب الخوجة، (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٧٨.

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: ٤٢٨هـ) في الفقه الحنفي، وفي العقيدة: العقيدة الواسطية لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

وأول المختصرات من هذا الضرب كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ)، وهو في العقيدة، وأما في الفقه فعلى يد أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت: ٢١٤ هـ)، الذي ألف ثلاثة مختصرات في فقه الإمام مالك؛ وذلك لما كثر المَلَلُ والكَلَل في القرائح؛ بسبب كثرة الفقه التقريري[١].

(١) بكر بن عبد الله أبو زيد، "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب". تقديم: محمد الحبيب الخوجة، (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٧٨.

المبحث الأول: موضوعات المختصرات العقدية وترتيبها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موضوعات المختصرات العقدية

الفرع الأول: ما يُراعى في موضوعات المختصرات العقدية

الموضوعات العقدية التي تُذكر في المختصرات العقدية يُراعى فيها غالبا الخلاف العقدي، فالمسائل المذكورة في جمل الاعتقاد يُستحضر عند تقريرها غالبا المخالف فيها، وهذا ما ذكره ابن تيمية في حديثه عن منهجه في كتابه: (العقيدة الواسطية)، فقد قرر أنه راعى في تأليفها الخلاف العقدي والتميّز عن المخالف، فقال: "ما ذكرت فيها فصلا إلا وفيه مخالف من المنتسبين إلى القبلة، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف"(١).

وقد ذكر غير واحد من شرّاح (العقيدة الواسطية) قيام مسائلها على مراعاة المخالف في الاعتقاد، وتحرير المسائل التي تميز بها أهل السنة (٢).

وقد قرر ابن تيمية مراعاة المخالف في المعتقد عند تقرير موضوعات الاعتقاد وكتابة المختصرات العقدية، فقال: "ومن شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يتميز به أهل السنة والجماعة عن الكفار والمبتدعين"، ثم ذكر أصول تلك الأبواب المميزة لأهل السنة عن أهل البدعة ومن يُراعى مخالفته فيها، فقال:

- "فيذكروا إثبات الصفات، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنه تعالى يُرى في الآخرة، خلافا للجهمية من المعتزلة وغيرهم.

- ويذكرون أن الله خالق أفعال العباد، وأنه مريد لجميع الكائنات، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، خلافا للقدرية من المعتزلة وغيرهم.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣: ١٦٣.

(٢) انظر: محمد بن صالح العثيمين، "شرح العقيدة الواسطية". تخريج: سعد فواز الصميل، (ط٦، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٠؛ وعبد الرحمن بن ناصر البراك، "توضيح مقاصد العقيدة الواسطية لابن تيمية". إعداد: عبد الرحمن بن ناصر السديس، (ط٣، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٢هـ)، ٢٥؛ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، "اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية". تحقيق: عادل رفاعي، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣١هـ)، ١:١٨، ١٩.

- ويذكرون مسائل الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، وأن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب، ولا يخلد في النار، خلافا للخوارج والمعتزلة، ويحققون القول في الإيمان، ويثبتون الوعيد لأهل الكبائر مجملا، خلافا للمرجئة.

- ويذكرون إمامة الخلفاء الأربعة وفضائلهم، خلافا للشيعة من الرافضة وغيرهم"(١).

فالمقصود أن المسائل التي تُذكر غالبا في المختصرات العقدية هي المسائل التي يُوجد فيها مخالف لأهل السنة، حتى ولو كانت المسألة في أصلها من مسائل الفروع والفقهيات، فـ"مسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ ولكن أُدْخِلَتْ في مسائل الاعتقاد لأجل أنَّ أهل السنة تميَّزُوا عن عدد من الفرق بأنَّهُمْ يرون المسح على الخفين، والمخالف في ذلك هم الخوارج -أعني طائفةً منهم- والرافضة، ...، فلأجل مخالفة تلك الفرق صارت المسألة من المسائل العقدية؛ لأنَّهَا تُمَيِّز أهل العقيدة الحقة من الفرق الباطلة، فصارت هذه المسألة وهي: المسح على الخفين، صارت عَلَمَاً يُفَرَّقُ به ما بين السني وما بين الرافضي والخارجي ونحوهما"(٢)، قال ابن تيمية: "...سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة(٣)؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المسح على الخفين؛ لأن تركه كان من شعار الرافضة"(٤).

فـ"هذه المسائل هي من المسائل الفقهية العملية؛ لكن لما لم يخالف فيها إلا المبتدعة نص عليها؛ فهي مما يتميز به أهل السنة من المبتدعة"(٥).

فالمقصود أنه "قد يُذكر في بعض كتب العقيدة عند أهل السُنَّة بعضُ الأحكام التي جاءت في القرآن أو ثبتت بها السنَّة؛ للتنبيه إلى مخالفة بعض فرق الضلال في تلك

---

(١) ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ١٤، ١٥.

(٢) صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: عادل رفاعي، (ط١، المنصورة بمصر: دار المودة، ١٤٣١هـ)، ٢: ٦٩٤.

(٣) قال ابن تيمية: "الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلم في الشافعي بسببها،...؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة"، ابن تيمية، منهاج السنة، ٤: ١٥٠.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة، ٤: ١٥١.

(٥) عبد الرحمن بن ناصر البراك، "شرح العقيدة الطحاوية". إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، ٢٨١.

الأحكام"(١)، لأنه "لما كان من أصول الإيمان ومعاقد الإسلام المجمع عليها: الإيمان بما جاء عن الله -عز وجل- وصح عن نبيه ﷺ؛ ...، وكان كلما خرجت طائفة وفرقة كذَّبت بشيء مما جاء عن الله -جل وعلا- أو عن رسوله ﷺ؛ نص أئمة الإسلام -مقابل ذلك- على الإيمان بذلك الأمر خصوصا"(٢)، فقد "كان المسلمون على جماعة في اعتقادهم وفيما يقولون به، ثُمَّ خالفت الفرق المختلفة كالخوارج والرافضة والناصبة وأشباه هؤلاء في مسائل، فصار أهل السنة في هذه المسائل التي خالف فيها أهل البدع والضلال والفِرَق التي خالفت الجماعة، صار القول فيها من الاعتقاد؛ لأنَّهُم خالفوا الفرق التي خالفت في الاعتقاد"(٣).

وغاية القول إن الموضوعات المذكورة في المختصرات العقدية كثيرا ما يُبنى تقريرها على وجود المخالف فيها من أهل البدع والأهواء.

الفرع الثاني: أصول الموضوعات في المختصرات العقدية

الموضوعات والأبواب المذكورة في المختصرات العقدية تضمنت أصول المسائل التي وقع فيها الخلاف بين فرق الأمة، وهي التي تميّز أهل السنة بها عن أهل البدع، وهي خمسة أبواب:

١) باب الصفات، وأعظم من ضل فيه هم المعطلة والممثلة من الجهمية ونحوهم.
٢) باب القدر، وأعظم من ضل فيه هم القدرية والجبرية من المعتزلة ونحوهم.
٣) باب الإيمان، وأعظم من ضل فيه هم المرجئة والوعيدية من الجهمية ونحوهم.
٤) باب الإمامة والتفضيل، وأعظم من ضل فيه هم الرافضة والنواصب ونحوهم.
٥) باب المعاد وأمور الآخرة، وأعظم من ضل فيه هم الفلاسفة والباطنية ونحوهم.

فهذه الموضوعات الخمسة هي الأبواب الكبرى، التي يتميّز بتحقيقها وإصابة الحق فيها أهل السنة المحضة -من أهل الحديث وأتباع السلف- دون غيرهم من الفرق المنتسبة إلى

---

(١) عبد المحسن بن حمد البدر، "الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، ٤٩.

(٢) عبد العزيز بن فيصل الراجحي، "قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة". (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٤هـ)، ١٢٠.

(٣) آل الشيخ، شرح العقيدة الطحاوية، ٢: ٨٣٨.

الإسلام، وهذه الموضوعات هي غالب موضوعات الكتب العقدية، ولذلك قال ابن تيمية عن هذه الأبواب: "فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة، ومن عادات علمائهم أنهم يذكرون ذلك في العقائد المختصرة"[(١)].

وخاصة الأربعة الأبواب الأولى منها، وهي: الصفات، والقدر، والإيمان، والإمامة والتفضيل، فلا يكاد يخلو منها كتاب عقدي، وكثيرا ما يذكرها ابن تيمية[(٢)]، فمن ذلك قوله -وقد سمى تلك الأبواب بقواعد الإسلام-: "الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام:

- لا في الصفات،
- ولا في القدر،
- ولا مسائل الأسماء والأحكام،
- ولا مسائل الإمامة"[(٣)].

وقال: "من يتبع المنقول الثابت عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه وأئمة أهل بيته، .....، وجد ذلك جميعه متفقا مجتمعا في أصول دينهم، وجماع شرائعهم، ...، ورأى أن في المأثور عن أولئك السلف في:

- باب التوحيد والصفات،
- وباب العدل والقدر،
- وباب الإيمان والأسماء والأحكام، وباب الوعيد والثواب، والعذاب،
- وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتصل به حكم الأمراء أبرارهم

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١: ٤٨٦.

(٢) انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح، ١: ٧١؛ ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ١٤، و ١٠٥؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "حقوق آل البيت". تحقيق: عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٤٢؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة". تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)،، ٨٢؛ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١: ١٤١، و٣: ٣٧٣، و٣: ١٦٢.

(٣) ابن تيمية، منهاج السنة، ٦: ٣٣٦.

وفجارهم، وحكم الرعية معهم، والكلام في الصحابة والقرابة؛

ما يبين لكل عاقل عادل أن السلف المذكورين لم يكن بينهم من النزاع في هذه الأبواب إلا من جنس النزاع الذي أقرهم عليه الكتاب والسنة"(١).

وقال في بيان وسطية أهل السنة: "وأما أهل الجماعة فهم أقل اختلافا في أصول دينهم من سائر الطوائف، ...، فهم الوسط في أهل الإسلام، كما أن أهل الإسلام هم الوسط في أهل الملل:

- هم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التمثيل، ...،
- وفي باب القدر بين أهل التكذيب به وأهل الاحتجاج به،
- وفي باب الأسماء والأحكام بين الوعيدية والمرجئة،
- وفي باب الصحابة بين الغلاة والجفاة"(٢).

وهذه الأصول الأربعة التي لا يخلو منها كتاب في الاعتقاد، قد ذكر أصالتها في المسائل العقدية غير واحد من أهل العلم، قال الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) بعد أن ذكر أصول المسائل: "أهل الأصول المختلفون في التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والسمع والعقل: ...، فهذه القواعد هي المسائل التي تكلم فيها أهل الأصول، ...، المعتزلة وغيرهم من الجبرية، والصفاتية، والمختلطة منهم، [و] الفريقان من المعتزلة والصفاتية متقابلان تقابل التضاد، وكذلك القدرية والجبرية، والمرجئة والوعيدية، والشيعة والخوارج"(٣).

فأشار إلى الأبواب الأربعة الرئيسة بذلك: فبذكره تقابل المعتزلة والصفاتية أشار إلى باب الصفات، وبذكره تقابل القدرية والجبرية أشار إلى باب القدر، وبذكره تقابل المرجئة والوعيدية أشار إلى باب الإيمان، وبذكره تقابل الشيعة والخوارج أشار إلى باب الإمامة والصحابة.

وقال قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطلحي التيمي أبو القاسم الأصفهاني (ت: ٥٣٥هـ): "قال بعض العلماء: الأصول التي ضل بها الفرق سبعة

(١) ابن تيمية، حقوق آل البيت، ٤١.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، ٣: ٤٦٨.

(٣) محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، "الملل والنحل". (ط١، مؤسسة الحلبي، د. م، د.ت)، ١: ٤١-٤٣.

أصول: القول في ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة"(١).

فهذه الأصول السبعة التي ذكرها راجعة إلى الأبواب الأربعة، وهي تفصيل لها: فالقول في ذات الله؛ والقول في صفاته؛ والقول في القرآن؛ هو محتوى باب الأسماء والصفات، والقول في أفعال الله؛ هو محتوى باب القضاء والقدر، والقول في الوعيد؛ والقول في الإيمان؛ هو محتوى باب الأسماء والأحكام، والقول في الإمامة؛ هو محتوى باب الإمامة والتفضيل.

وهذه الأبواب -أيضا- مما يتميز به أهل الإثبات والمتكلمة الصفاتية من الأشعرية ونحوهم عن المعتزلة والجهمية، قال ابن تيمية في نقده الأصفهاني (ت: ٦٨٨هـ)(٢) في عقيدته: "...، لم يذكر في اعتقاده ما تتميز به الأشعرية عن المعتزلة:

- ولا ذكر أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولا ذكر مسألة الرؤية، وأن رؤية الله جائزة في الدنيا واقعة في الآخرة،

- ولا ذكر -أيضا- مسائل القدر، وأن الله خالق أفعال العباد وإنه مريد للكائنات،

- ولا ذكر -أيضا- مسائل الأسماء والأحكام، وأن الفاسق لا يخرج عن الإيمان بالكلية، ولا يجب إنفاذ الوعيد، بل يجوز العفو عن أهل الكبائر،

- ولا ذكر مسائل الإمامة والتفضيل،

وكل هذه الأصول تُذكر في مختصرات المعتقدات، التي يصنفها متأخرو الأشاعرة، كالعقيدة القدسية لأبي حامد، والعقيدة البرهانية المختصرة من إرشاد أبي المعالي، ونحوهما"(٣).

وأما باب المعاد فالخلاف فيه قليل، وأكثر الخلاف فيه مع الفلاسفة، أو مع فِرق من الجهمية والمعتزلة في بعض مسائله.

---

(١) إسماعيل بن محمد الأصفهاني، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ومحمد بن محمود أبو رحيم، (ط١، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ=١٩٩٠م)، ٢: ٤٠٩.

(٢) محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني الملقب بشمس الدين، متكلم أشعري، وقاضٍ وفقيه شافعي مصري، له عقيدة وجيزة شرحها ابن تيمية، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٨هـ)، انظر: السبكي، طبقات الشافعية، (٨/ ١٠٠)؛ محمد بن شاكر، "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، ٤: ٣٨.

(٣) ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ١٠٥.

فالمقصود أن هذه الأبواب مما يتفق في إيرادها وتقريرها في المختصرات العقدية عامة المنتسبون إلى أهل السنة من أهل الإثبات ومن الصفاتية، قال ابن تيمية في معرض نقده لابن تومرت (ت: ٥٢٤هـ)[١] في مرشدته: "ولهذا لم يذكر في (مرشدته) الاعتقاد الذي يذكره أئمة العلم والدين من أهل السنة والجماعة، أهل الحديث والفقه والتصوف والكلام، وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم -كما يذكره أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية-، وأهل الكلام -من الكلابية والأشعرية والكرامية وغيرهم- ومشايخ التصوف والزهد، وعلماء أهل الحديث، ....، والأئمة الأربعة، وسائر من ذكر متفقون على أن الله تعالى يُرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله، فصاحب (المرشدة) لم يذكر فيها شيئا من الإثبات، الذي عليه طوائف أهل السنة والجماعة، ولا ذكر فيها الإيمان برسالة النبي ﷺ، ولا باليوم الآخر وما أخبر به النبي ﷺ من أمر الجنة والنار والبعث والحساب، وفتنة القبر، والحوض، وشفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة، ومن عادات علمائهم أنهم يذكرون ذلك في العقائد المختصرة"[٢].

وأما باب التلقي والاستدلال ومنهج أهل السنة فيه؛ فقد لا يذكره بعض من صنف في الاعتقاد السلفي، لأنه الأصل الأكبر المميز لأهل السنة، فلا يُحتاج إلى تقريره لاشتهاره، قال ابن تيمية: "فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة"[٣]، ولأنه إذا قيل: هذا اعتقاد أهل السنة؛ أو اعتقاد أهل الحديث، أو اعتقاد أهل الأثر، أو اعتقاد السلف؛ فهو دلالة صريحة على مصدر التلقي والاستدلال عند أصحابه، وأنه الحديث والسنة والآثار وما أجمع عليه السلف، ومع هذا فقد يذكره بعض أهل العلم في كتب العقائد، إما في أولها، كما هو صنيع طائفة من أهل العلم[٤]، ومنهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

(١) محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المغربي، ادعى العلوية والمهدية والعصمة، له العقيدة التي سماها بـ(المرشدة)، تمكن من بلاد المغرب ونشر فيها نحلته، بعد سقوط دولة المرابطين، وسمى أتباعه بالموحدين، واستباح دماء مخالفيه، توفي سنة (٥٢٤هـ)، انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ٦: ١٠٩، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٩: ٥٣٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١: ٤٨٦،٤٨٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣: ٣٤٦.

(٤) انظر: الجرجاني الإسماعيلي، اعتقاد أئمة الحديث، ٤٩؛ ومحمد بن عبد الله بن أبي زمنين، "أصول السنة

الشيباني الذهلي (ت: ٢٤١هـ) في عقيدته المشهورة بـ (أصول السنة)، حيث قال في أولها: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنما هو الاتباع وترك الهوى"(١).

وقد يذكره بعضهم في آخر كتب الاعتقاد(٢)، كما هو صنيع ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، فقد قال في أواخر كتابه: "ويجب الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ، وصح به النقل عنه، فيما شاهدناه، أو غاب عنا، نعلم أنه حق، وصدق، وسواء في ذلك ما عقلناه، وجهلناه، ولم نطلع على حقيقة معناه،..."(٣).

وكذلك صنع ابن تيمية في العقيدة الواسطية، حيث قال في آخرها: "ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنا وظاهرا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ، حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» (٤)، ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد

ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة". تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن حسين البخاري، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ)، ٣٥.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل، "أصول السنة". تحقيق: محمد هشام طاهري، (ط٢، د. ن، د. م، ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م)، ٣٩.

(٢) انظر: إسماعيل بن يحيى المزني، "شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني". تحقيق: جمال عزون، (ط١، السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).، ٨٩؛ الحسن بن علي البربهاري، "شرح السنة". تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، ١٢٥؛ الصابوني، عقيدة السلف أصحاب الحديث،٩٩.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "لمعة الاعتقاد". (ط٢، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، ٢٨.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٧: ١٦، رقم: (٤٦٠٧)، من حديث العرباضَ بن سارية.

ﷺ، ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد؛ ولهذا سموا: أهل الكتاب والسنة، وسموا: أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين.

والإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة، مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو: ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشر في الأمة"(١).

المطلب الثاني: ترتيب موضوعات المختصرات العقدية

الفرع الأول: ما يُراعى في ترتيب موضوعات المختصرات العقدية

من الأمور المهمة التي تعرض لها ابن تيمية مما يتعلق بصناعة المختصرات العقدية، الإشارة إلى طرائق ترتيبها وما يُراعى في ترتيب المختصرات العقدية، وله كلام كثير منثور في تحرير مواطن بعض الأبواب العقدية من كتب الاعتقاد، وقبل الشروع في ذكر تقريرات ابن تيمية وتحريراته، فإن أحسن ترتيب لأبواب الاعتقاد هو ترتيبها على ترتيب أصول الإيمان الخمسة، أو الستة، كما هو ترتيبها في الشرع، قال ابن أبي العز (ت: ٧٩٢هـ): "وأحسن ما يُرتّب عليه كتاب أصول الدين؛ ترتيب جواب النبي ﷺ لجبريل عليه السلام حين سأله عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر» الحديث، فيبدأ بالكلام على التوحيد والصفات وما يتعلق بذلك، ثم بالكلام على الملائكة، ثم، وثم، إلى آخره"(٢).

وقد استقر التصنيف في المختصرات العقدية على ترتيب المسائل والأبواب بالبدء بمسائل الإيمان بالله، من: تقرير وحدانيته، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، والختم بمسائل الصحابة، والإمامة، وموقف أهل السنة من أهل البدع، وأخلاق أهل السنة، إلى غيرها من أبواب التتمات والمكملات العقدية، وهذا الترتيب تجده ترتيبا متفقا عليه في الجملة في المختصرات العقدية من بعد استقرار التصنيف فيها، سواء كانت مصنفات على عقائد أهل السنة أم غيرها.

---

(١) ابن تيمية، العقيدة الواسطية، (ص: ١٢٨).

(٢) ابن أبي العز، شرح الطحاوية، ٢: ٦٨٩.

ولابن تيمية في تقرير البدء بمسائل التوحيد كلام جيد، ربط فيه التبويب العقدي بالرد على المخالف، فقال: "ولما صَنّف الكُتّاب في الكلام صاروا يقدمون التوحيد والصفات، فيكون الكلام أولا مع الجهمية"(١).

وقال مقررا ختم كتب العقائد بباب الإمامة والتفضيل: " كل من صنف في أصول الدين يذكر مسائل الإمامة في الآخر، حتى الإمامية يذكرون مسائل التوحيد، والعدل، والنبوة قبل مسائل الإمامة، وكذلك المعتزلة يذكرون أصولهم الخمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والخامس: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه تتعلق مسائل الإمامة"(٢)، وقد قرر غير واحد ختم العقائد بمسائل الإمامة(٣).

ولما طُلب من ابن تيمية في المناظرة في الواسطية أن يكتب لهم عقيدة، يمليها عليهم، سار على هذا الترتيب فبدأ بالتوحيد والصفات واختتمها بالإمامة والتفضيل، فقال في حكايته لها: "فقال: نريد أن تكتب لنا عقيدتك. فقلت: اكتبوا، فأمر الشيخ كمال الدين أن يكتب؛ فكتب له جمل الاعتقاد في أبواب:

- الصفات.
- والقدر.
- ومسائل الإيمان والوعيد.
- والإمامة والتفضيل.

وهو أن اعتقاد أهل السنة والجماعة.."(٤).

وإذا جئنا إلى الناحية العملية التطبيقية عند ابن تيمية؛ فسنجد أنه في تصنيفه

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٣: ٥٠.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، ١: ١٢٠.

(٣) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية". تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، ١٣؛ محمد بن محمد الغزالي، "الاقتصاد في الاعتقاد". تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، ١٢٧؛ علي بن أبي علي الآمدي، "غاية المرام في علم الكلام". تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، (ط١، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د. ت)، ٣٦٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣: ١٦٢.

للمختصر (العقيدة الواسطية) قد التزم في ترتيبها قريبا مما ذكره، فإنها اشتملت على الأبواب الخمسة، التي لا يكاد يخلو منها مختصر عقدي: فبدأ بباب الصفات، ثم ثنّى بباب المعاد، ثم ثلّث بباب القدر، ثم أتى بباب الإيمان، ثم ختمها بباب تتمات العقائد، الذي فيه موقف أهل السنة من الصحابة، وآل البيت، وكرامات الأولياء، ومنهج أهل السنة في التلقي والاستدلال، وذكر جملا من أخلاق أهل السنة وسلوكاتهم، فهذه الأبواب الخمسة هي قوام هذا المختصر العقدي، المعروف بـ(العقيدة الواسطية)، ومما يجدر التنبيه إليه أنه قد افتتحها بذكر مجمل اعتقاد أهل الإسلام، فجمع بذلك بين بيان الاعتقاد العام والاعتقاد الخاص، وقد صنف ابن تيمية: (العقيدة الواسطية) بناء على مراعاة المخالف في الاعتقاد، فقال عنها: "ما ذكرت فيها فصلا إلا وفيه مخالف من المنتسبين إلى القبلة، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف"(١).

ولما كان من أهم مقاصد التصنيف العقدي الرد على المخالفين لأهل السنة في العقائد، راعوا فيه الرد على الأشد فالأشد، فيبدؤون بالرد على الجهمية بتقرير باب الصفات، وهذه طريقة طائفة من أهل العلم في التصنيف في العقائد، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "ولما صَنّف الكتاب في الكلام صاروا يقدمون التوحيد والصفات فيكون الكلام أولا مع الجهمية"(٢).

والبدء بمسائل الإيمان بالله هو غالب ما استقر عليه حال المختصرات العقدية، وإلا فهناك من يبدأ أبواب الاعتقاد بـ: باب التلقي والاستدلال، أو بمسائل الإيمان والإسلام.

فالمقصود أن الخارطة العقدية للمختصرات المصنفة في العقيدة يمكن الإمساك بطرفيها، فيقال: إن الأمر استقر في التصنيف في المختصرات العقدية على الابتداء بمسائل التوحيد والصفات، والختم بمسائل الصحابة، والإمامة والتفضيل، وتتمات العقائد.

الفرع الثاني: ترتيب موضوعات المختصرات العقدية عند المتكلمين.

سار المتكلمون في تصنيف المختصرات العقدية وغيرها من كتب الاعتقاد على ترتيب اشتهر عندهم، فهم في الجملة يبدؤون بمسائل الإلهيات، وخاصة مسائل وجود الله وربوبيته

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣: ١٦٣.

(٢) المرجع نفسه، ١٣: ٥٠.

وصفاته وأفعاله، ثم يثنّون بمسائل النبوات، ثم يثلّثون بمسائل المعاد -ويسمونها بالسمعيات-، ثم بمسائل الإمامة والصحابة والتفضيل، ثم يختمون بمسائل الإيمان وأحكام أهل البدع، قال إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ) مقررا ترتيب مسائل العقائد وفق ما تقدم: "فصل: في ترتيب تراجم العقائد، بعد تمهيد حدوث العالم، محصول الكلام بعد ذكره تحصره ثلاثة أبواب، ثم ينقسم كل باب فصولًا، باب: في العلم بأحكام الإله، باب: في مناط التكليف من صفات العباد، باب: في النبوات، التي بها تتصل الأوامر التكليفية بالعباد، وبها ترتبط الأمور السمعية في الحشر والنشر، والوعد والوعيد، المشعرين بالثواب والعقاب، إلى غيرهما مما أنبأ عنه المرسلون، وأخبر الصادقون، ويجتاز قواعد الدين مجاز هذه الأبواب، ثم الإمامة ليست من العقائد، ولو غفل المرء عنها لم تضره، ولكن جرى الرسم باختتام علم التوحيد بها"(١).

وقال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ): "وجميع أطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى، وفي صفاته سبحانه، وفي أفعاله عز وجل، وفي رسول الله ﷺ، وما جاءنا على لسانه من تعريف الله تعالى، فهي إذن أربعة أقطاب، القطب الأول: النظر في ذات الله تعالى، ...، القطب الثاني: في صفات الله تعالى، ...، القطب الثالث: في أفعال الله تعالى، ...، القطب الرابع: في رسل الله، وما جاء على لسان رسولنا محمد ﷺ من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراط، وفيه أربعة أبواب، الباب الأول: في إثبات نبوة محمد ﷺ، الباب الثاني: في ما ورد على لسانه من أمور الآخرة، الباب الثالث: في الإمامة وشروطها، الباب الرابع: في بيان القانون في تكفير الفرق المبتدعة"(٢).

وبعضهم يختصرها في ثلاثة أبواب رئيسة وهي: الإلهيات، والنبوات، والسمعيات ويدخلون في السمعيات المعاد وباقي أبواب الاعتقاد، قال إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ)(٣): "وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة أقسام، إلهيات: وهي

(١) الجويني، العقيدة النظامية، ١٣.

(٢) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، (ص: ١١).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري؛ شيخ الجامع الأزهر في وقته، أشعري العقيدة، له عدة مؤلفات منها: إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، توفي سنة (١٢٧٧هـ)، انظر: إسماعيل بن محمد

المسائل المبحوث فيها عما يتعلق بالإله، ونبوات: وهي المسائل التي يبحث فيها عما يتعلق بالأنبياء، وسمعيات: وهي المسائل التي لا تتلقى أحكامها إلا من السمع"(١).

ومنهم من يختصرها في بابين رئيسين: الإلهيات، والنبوات، ويجعلون في النبوات جميع المسائل العقدية غير الإلهيات، كما صنع الغزالي في قواعد العقائد(٢)، وعلى جميع التبويبات والتقسيمات لمسائل العقيدة، فإنهم غالبا يرتبون المسائل ويقررونها على الترتيب الذي ذكرنا.

وقد ذكر ابن تيمية طريقة المتكلمين المشهورة في تقرير جمل الاعتقاد، ومستندهم في ذلك من النقل والعقل، فأشار إلى أن المتكلمين يستندون إلى الآيات في صدر البقرة التي قال الله فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [سورة البقرة:٢١]، وذكر آلائه التي تتضمن نعمته وقدرته، ثم أتبع ذلك بتقريره النبوة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [سورة البقرة:٢٣]، والمتكلمون يستحسنون مثل هذا التأليف ويستعظمونه، حيث إن الآيات قررت الربوبية، ثم الرسالة، ويظنون أن هذا موافق لطريقتهم الكلامية، في نظرهم في القضايا العقليات أولا، من: تقرير الربوبية، ثم تقرير النبوة، ثم تلقي السمعيات من النبوة؛ كما هي الطريقة المشهورة الكلامية للمعتزلة والكرامية والكلابية والأشعرية، ومن سلك هذه الطريق في إثبات الصانع أولا، بناء على حدوث العالم، ثم إثبات صفاته، ثم بعد ذلك يتكلمون في السمعيات من المعاد والثواب والعقاب والخلافة والتفضيل والإيمان بطريق مجمل(٣).

وهذا التقسيم الذي اشتهر عند المتكلمين في نفسه من حيث لا يتضمن محظورا من

البابابي، "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". تصحيح: محمد شرف الدين، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ١: ٢٤٤؛ الزركلي، الأعلام، ١: ٧١.

(١) إبراهيم البيجوري، "إتحاف المريد على جوهرة التوحيد". تحقيق: علي جمعة محمد، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢هـ)، ١٠٤؛ وانظر: الدردير، أحمد بن محمد، شرح الخريدة البهية في علم التوحيد. تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، (ط١، إسطنبول: دار البيروتي، د. ت)، ٦٧.

(٢) محمد بن محمد الغزالي، "قواعد العقائد". تحقيق: موسى محمد علي، (ط٢، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢: ٧.

جهة كونه تقسيما، وإنما المحظور في طريقة بنائهم لمسائل الاعتقاد، ومستندهم في ترتيبها، فخطؤهم من حيث الاستدلال، واعتبارهم أمور المعاد سمعية محضة[١]، فـ"جمهور المتكلمين يصرحون بأن المعاد إنما عُلم بالنقل"[٢]، وقد بين ابن تيمية – في مواضع كثيرة – خطأهم في تقسيم العقائد إلى: عقليات، وسمعيات، فقال: "كثير من أهل الكلام، ...، يجعلون أصول الدين نوعين: العقليات، والسمعيات، ويجعلون القسم الأول مما لا يُعلم بالكتاب والسنة، وهذا غلط منهم، بل القرآن دل على الأدلة العقلية، وبينها ونبّه عليها"[٣].

وقال –عن الأشاعرة–: "وأما أمر المعاد؛ فيجعلونه كله من باب السمعيات؛ لأنه ممكن في العقل، والصادق قد أخبر به، وأما المعتزلة والفلاسفة والكرامية وغيرهم، وكثيرٌ من أهل الحديث والفقه من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وكثير من الصوفية، وسلف الأمة وأئمتها، فيجعلون المعاد أيضًا من العقليات، ويثبتونه بالعقل"[٤].

وقد تناول المسيرة التاريخية للمتكلمين خاصة الأشعرية في ترتيب مسائل العقيدة، د. حسن حنفي (ت: ١٤٤٣هـ) في كتابه: (من العقيدة إلى الثورة)، في الجزء الأول منه المسمى بـ(المقدمات النظرية)[٥].

---

(١) انظر: الغزالي، الاقتصاد، ١١٥؛ وأحمد زرّوق الفاسي، "اغتنام الفوائد". عناية: نزار حمادي. (ط١، تونس: دار ابن عرفة، والكويت: دار الضياء، د. ت)، ٣١.

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ٢: ٧٤٠.

(٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ١: ١٩٩.

(٤) ابن تيمية، شرح الأصفهانية، ٣٧.

(٥) انظر: حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة. (ط١، مصر: مؤسسة هنداوي، ٢٠٢٠م)، ١: ١٦٧ وما بعدها.

المبحث الثاني: مقاصد تصنيف المختصرات العقدية من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية

التمهيد: أقسام مقاصد تصنيف المختصرات العقدية.

يمكن تقسيم مقاصد التصنيف في المختصرات العقدية إلى مقصدين رئيسين:

المقصد الأول: التصنيف فيما يتميّز به أهل الإسلام عن أهل الكفر.

المقصد الثاني: التصنيف فيما يتميّز به أهل السنة عن أهل البدع.

وقد ذكر ابن تيمية هذين المقصدين فقال: "**ومن شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يتميّز به أهل السنة والجماعة عن:**

- **الكفار،**
- **والمبتدعين**"[(١)].

ولتوضيح هذين المقصدين الرئيسين يقال: إن الإخلال بالعقيدة -غير المعذور به- لا يخرج صاحبه من أحد قسمين:

القسم الأول: الإخلال بالعقيدة الذي يخرج به صاحبه من أهل الإسلام.

القسم الثاني: الإخلال بالعقيدة الذي يخرج به صاحبه من أهل السنة.

وما قرره ابن تيمية ذكره غير واحد، ومن ذلك ما قرره عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)[(٢)] في تقسيمه مراتب طلب علم العقيدة -وكلامه قريب من كلام ابن تيمية-: "والمكلَّف بطلبه ينقسم بالنظر إلى درجة التكليف إلى أضرب:

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "شرح العقيدة الأصفهانية". تحقيق: محمد رياض الأحمد، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٤.

(٢) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن أبي بكر المعلمي اليماني، عالم ومحدث من علماء اليمن وعلماء مكة، رحل للهند لطلب الحديث على مشايخها، وله مصنفات جليلة، من أشهرها: التنكيل، تولى أمانة مكتبة الحرم الشريف، وتوفي بمكة سنة (١٣٨٦هـ)، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام"، (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، (٣/٣٤٢)؛ وينظر: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "القائد إلى تصحيح العقائد". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤م)، ٥.

الضرب الأول: ما هو من ضروريات الإيمان بحيث إن من لم يؤمن به فليس بمؤمن.

الثاني: ما ليس كذلك، ولكن طلبه والإيمان به فرض على كل مُكلّف"(١).

وسيكون الحديث في هذا المبحث عن هذين المقصدين اللذين تصنف من أجلهما كتب العقائد.

المطلب الأول: مقصد التصنيف في الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر

الفرع الأول: الأصول التي يقوم عليها الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام

يثبت اعتقاد أهل الإسلام الذي يتميزون به عن أهل الكفر بثلاثة أصول عظيمة، وهي:

١) الإقرار لله بالوحدانية.

٢) الإقرار للنبي ﷺ بالرسالة.

٣) الالتزام المجمل بالشريعة.

وهذه الثلاثة الأصول هي الواردة في قول الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ﴾ [سورة التغابن:٨]، فاشتملت على الثلاثة الأصول: الإيمان بالله، وبرسوله، وبالنور الذي أُنزل، وهو: القرآن والإسلام والشريعة.

وكذلك وردت في قول الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [سورة الأعراف:١٥٨]، فاشتملت على الثلاثة أصول: الإيمان بالله، وبرسوله، واتباعه على شريعته، وكذلك وردت في قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا ألا إله إلا الله؛ ويؤمنوا بي؛ وبما جئت به» (٢)، فقوله: (حتى يشهدوا ألا إله إلا الله) هذا هو الأصل الأول،

---

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، "يسر العقيدة الإسلامية [ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني(٥)]". تحقيق: علي بن محمد العمران، (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ)، ٤٥.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م)، ١: ٥٢، برقم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو ما يتعلق بالإيمان بالله والإقرار بالوحدانية، وقوله: (ويؤمنوا بي) هذا هو الأصل الثاني، وهو ما يتعلق بالإيمان بالنبي ﷺ والإقرار بالرسالة، وقوله: (وبما جئت به) هذا هو الأصل الثالث، وهو ما يتعلق بالإيمان بالدين والالتزام بالشريعة، والأحاديث في هذا كثيرة جدا.

وقد قرر هذا غير واحد من أهل العلم: قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): "فكل: مذعنٍ لحكم الإسلام؛ ممن وحد الله؛ وصدق رسوله ﷺ بما جاء به من عنده؛ فهو مسلمٌ"(١).

وقد قرر ابن تيمية هذه الأصول كثيرا، فمن ذلك قوله: "فإنه يجب على المكلف أن يؤمن: بالله، ورسوله، ويقرّ بجميع ما جاء به الرسول"(٢). وقال: "فلا بد من الإيمان: بالله، ورسوله، وبما جاء به الرسول ﷺ"(٣).

ويقرر هذا تلميذه ابن القيم حيث قال: "والإسلام هو: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله، وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا، فهو كافر جاهل"(٤).

ولم أجد مثالا مناسبا للمختصرات المصنفة لاعتقاد أهل الإسلام فقط الجامع لهذه الأصول إلا المختصر المعروف بـ "الأصول الثلاثة" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذه الأصول الثلاثة هي أسئلة القبر كما هو معروف، وغالب الكتب المعتنية بهذا الاعتقاد تُضمنه في اعتقاد أهل السنة.

كما أن ابن تيمية في مواطن أخرى قد جعل ما يثبت به عقد الإسلام قائما على أصلين: الأول: الإقرار بالوحدانية، والثاني: الإقرار بالرسالة، وهو مقتضى الشهادتين، ففيهما الإقرار بالوحدانية، والإقرار بالرسالة، وهذه القسمة الثنائية لما يثبت به عقد الإسلام يُدخل

---

(١) محمد بن جرير الطبري، "التبصير في معالم الدين". تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، ١٨٣.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، ٣: ٣٢٧.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١١: ٢١٢.

(٤) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٢، القاهرة: الدار السلفية، ١٣٩٤هـ)، ٤١١.

فيها بالتضمن واللزوم الإقرار بالرسالة والعمل بالشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ -وهذا هو القسم الثالث في القسمة الثلاثية-، وهذه القسمة الثنائية أيضا لها أصل في الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة آل عمران:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾﴾ [سورة الفتح:١٣]، ومن السنة: قوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة» (١)، والآيات والأحاديث في تقرير هذين الأصلين كثيرة.

وقد قرر ابن تيمية هذه القسمة الثنائية كثيرا، فمن ذلك قوله في: "أصل الإسلام الذي يتميّز به أهل الإيمان من أهل الكفر وهو الإيمان: بالوحدانية، والرسالة"(٢).

وقال: "وهذان الأصلان: توحيد الرب؛ والإيمان برسله؛ لا بد منهما، ولهذا لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"(٣).

وقوله: "أصل الإيمان: توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له، والإيمان برسله، ....، ولهذا يقرر الله هذين الأصلين في غير موضع من القرآن، بل يقدمهما على كل ما سواهما؛ لأنهما أصل الأصول"(٤).

---

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". برقم (٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع". تحقيق: محمد عودة السعودي، (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، ١٩٥.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الإخنائية، أو الرد على الإخنائي قاضي المالكية". تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٣هـ)، ٢١٣؛ وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: ١٤٢٦هـ)، ٣: ٧٨٧؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية". تحقيق: موسى الدويش، (ط٣، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، ٤٨٩.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٧: ٢٧٦، وانظر: ٧: ٦٣٨؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، ١: ٤٧٣؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية،

كما يمكن أن يعبّر عن اعتقاد أهل الإسلام المميز لهم عن أهل الكفر بمباني الإسلام الخمسة ونحوها، وهو تعبير صحيح؛ فمباني الإسلام الخمسة هي الأصول العملية للشريعة التي جاء به الرسول ﷺ، ولهذا أصل شرعي، وهو قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ..»(١).

وبعضهم يعبر عن اعتقاد أهل الإسلام المميز لهم عن أهل الكفر بأصول الإيمان الستة، وهو تعبير صحيح أيضا؛ فأصول الإيمان الستة هي الأصول العقدية للشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، والأحاديث في هذا كثيرة، وقد جاء التعبير بهذا في (الفقه الأكبر) المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزبان الكوفي (ت: ١٥٠هـ)، وأن أصل الدين وقوام الاعتقاد: أصول الإيمان الستة؛ حيث قال: "أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله –تعالى–، والحساب، والميزان، والجنة والنار، وذلك كله حق"(٢).

الفرع الثاني: المناهج في تقرير الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام في المختصرات العقدية

لمصنفي المختصرات العقدية في ذكر الاعتقادِ الذي يتميّز به أهل الإسلام عن أهل الكفر منهجان:

المنهج الأول: من لا يذكر الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر في كتب العقائد، وهو صنيع غالب أهل المختصرات العقدية، ولذلك أسباب:

"الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق [آثار شيخ الإسلام بن تيمية وما لحقها من أعمال (١٥)]". تحقيق: علي محمد العمران، (ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م)، ١٧٠.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا، (ط٥، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، ١: ٤٥، برقم (٨٧)؛ ومسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، برقم (١٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) النعمان بن ثابت أبو حنيفة، "الفقه الأكبر، [مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة]". (ط١، الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ =١٩٩٩م)، ٥: ١٣.

أولا: أن هذا القسم من الاعتقاد من المعلوم من الدين بالضرورة، ومما لا تعظم الحاجة إلى بيانه، ولأن كل المسلمين يأتون به في الغالب، قال ابن تيمية: "وأما الإيمان بما اتفق عليه المسلمون من: توحيد الله -تعالى-؛ والإيمان برسله؛ والإيمان باليوم الآخر؛ فهذا لا بد منه"(١).

وقال: ".... والأمر بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت هو ما يعرفه المسلمون معرفة عامة"(٢).

ثانيا: أن هذا القسم من الاعتقاد لا يحصل بالإقرار به تمييز بين أهل السنة وأهل البدع، قال ابن تيمية: "وكل المسلمين من أهل السنة والبدعة يقولون: آمنت بالله، وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله، فإنه متى لم يقر بهذا فهو كافر كفرا ظاهرا، ولا يتميّز بهذا القول المجمل مذهب أهل السنة عن غيرهم، ولهذا لا يكتفي إمام من أئمة السنة بمجرد هذا"(٣).

ثالثا: أن هذا القسم من الاعتقاد في غالبه مجمل، وإنما يقع الخلاف والافتراق في التفصيل، فالإيمان المجمل لا تمايز فيه، وهو الإقرار المجمل بما جاء به الرسول ﷺ، وبما أخبر عنه، قال ابن تيمية: "ليس في المعتزلة ولا غيرهم من المسلمين من يقول: لا أقر بما أخبر به الرسول، بل كل مسلم يقول: إن ما أخبر به الرسول فهو حق، يجب تصديقه به"(٤).

وقال: "من لقي الله بالإيمان بجميع ما جاء به الرسول مجملاً، مقراً بما بلغه من تفصيل الجملة، غير جاحد لشيء من تفاصيلها؛ فإنه يكون بذلك من المؤمنين"(٥).

المنهج الثاني: من يذكر الاعتقادَ الذي يتميّز به أهل الإسلام عن أهل الكفر، وهؤلاء لهم مسلكان في التعبير عنه:

الأول: من يكتفي بذكر أصلي الإسلام اللذين تتضمنهما الشهادتان، وهما: الإقرار بالوحدانية، والإقرار بالرسالة، فيبدؤون بذكر هذين الأصلين:

---

(١) ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ٤٩.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد، (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، ٢: ٥٩.

(٣) ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ١٠٦.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "التسعينية". تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، ١: ٢١٠؛ وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٦: ٤٠٩، ٤١٠.

وممن صنع ذلك عبد الله بن المبارك المروزي (ت: ١٨١هـ)، حيث قال في أول حكايته جمل الاعتقاد: "أدركتُ الناس بمكة والمدينة والكوفة والبصرة وبمصر وخراسان، فأدركتهم مجتمعين على السنة والجماعة، من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ... إلخ"(١).

ومن أولئك أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)(٢)؛ إذ قال في أول اعتقاده: "إن أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة – حفظ الله تعالى أحياءهم ورحم أمواتهم– يشهدون لله تعالى بالوحدانية، وللرسول ﷺ بالرسالة والنبوة، ...إلخ"(٣).

الثاني: من يكتفي بذكر أصول الإيمان الستة، أو بعضها، فيبدأ بهذه الأركان، كما جاء في (الفقه الأكبر) المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة، من قوله في أوله: "أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى، .... إلخ"(٤).

ومن أولئك أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ)(٥)؛ إذ قال في أول اعتقاده: "اعلموا –رحمنا الله وإياكم– أن مذهب أهل الحديث

---

(١) نصر بن إبراهيم المقدسي، "مختصر الحجة على تارك المحجة". تحقيق: محمد إبراهيم محمد هارون، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)، ٢: ٣٥٧.

(٢) أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني، إمام محدث سلفي شافعي المذهب، له تصانيف من أشهرها عقيدته، توفي سنة (٤٤٩هـ)، انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، ١٨: ٤٠، السبكي، طبقات الشافعية، ٤: ٢٧١.

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، "عقيدة السلف أصحاب الحديث". تحقيق: ناصر الجديع، (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م)، ١٦٠، ١٦١.

(٤) أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ٥.

(٥) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي، إمام حافظ محدث سلفي فقيه شافعي المذهب، له العقيدة المشهورة، توفي سنة (٣٧١هـ)؛ انظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني، "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (ط١، حيدر أباد الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢م).، ١: ٢٣٩– ٢٤١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاءي، ١٦: ٢٩٢.

أهل السنة والجماعة: الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ...، إلخ"(١).

ومن أولئك ابن تيمية في العقيدة الواسطية؛ إذ قال في أولها: "اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة -أهل السنة والجماعة- وهو: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر: خيره وشره، ...إلخ"(٢).

ومما يجدر التنبيه إليه أن من ذكر الاعتقادَ الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر من المصنِّفين في المختصرات العقدية فإنه يذكره غالبا في أوائل الكتب وفواتحها، كما هو ظاهر صنيعهم.

ثم إن المصنفين في المختصرات العقدية الذين يذكرون الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر على ضربين:

فمنهم من يجمع الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر مع الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة عن أهل البدع، وهو صنيع أغلب المصنفين، كما في (العقيدة الواسطية) لابن تيمية وغيرها.

ومنهم من يفرد الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر بالتصنيف، ولا يجمعه مع الاعتقاد المميز لأهل السنة عن أهل البدع، وممن صنع ذلك محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٠٦هـ)، في كتابه: (ثلاثة الأصول).

ولم يسبقه إلى إفراد هذا القسم من الاعتقاد أحد من المصنفين -فيما أعلم- قال د. عبد الله الجبرين: "ولقد اعتنى علماء هذه الشريعة بهذه القواعد الأساسية، فذكروها ضمن عقائدهم مجملة أو مفصلة، ولم يسبق أحدٌ إلى الكتابة فيها على حِدَةٍ قبل الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب"(٣).

فهذا هو القسم الأول من أقسام الاعتقاد الذي يذكره المصنّفون في المختصرات العقدية.

---

(١) أحمد بن إبراهيم الجرجاني الإسماعيلي، "اعتقاد أئمة الحديث". تحقيق: محمد عبد الرحمن الخميس، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ)، ، ٤٩.

(٢) ابن تيمية، العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى، (١٢٩/٣).

(٣) عبد الرحمن بن محمد العاصمي، "حاشية (الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب)". (ط٢، الرياض: دار الزاحم، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، ٧.

المطلب الثاني: مقصد التصنيف في الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة عن أهل البدع

الفرع الأول: الاعتناء بتقرير الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة في المختصرات العقدية

القسم الأول من قسمي الاعتقاد الذي يذكره المصنفون في المختصرات العقدية، وهو: الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر، هو مما يتفق عليه أهل الإسلام من جميع الفرق المنتسبة إلى الملة، ولا يتنازعون في شيء من ذلك في الجملة، وذلك مثل: "وجوب مباني الإسلام من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ...، فهذه المسائل مما لم يتنازع فيه المسلمون، لا سنيهم ولا بدعيهم"(١)، قال ابن تيمية: "فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر،...، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدا رسول الله ﷺ إليه فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان"(٢).

وقال: "فمعرفة ما أمر الله عباده أمرا عاما هو مما نقلته الأمة عن نبيها ﷺ نقلا متواترا، وأجمعت عليه، مثل: الأمر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنه أرسل إلى جميع الناس أميهم وغير أميهم، ....، والأمر بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت هو ما يعرفه المسلمون معرفة عامة"(٣).

فلما كان هذا الاعتقاد محل اتفاق بين المسلمين، ومعلوما بالضرورة في الجملة، كانت عناية أكثر المصنفين بالقسم الثاني وهو الاعتقاد الذي يتميز به أهل الحق عن باقي الفرق المنتسبة إلى الإسلام، الذين يقولون باعتقاد أهل الإسلام في الجملة.

ولذلك كان المصنفون في المختصرات العقدية يعتنون بذكر ما يتميز به أهل السنة عن باقي الفرق المنتسبة إلى الإسلام، ولا يكتفون بتقرير الاعتقاد الذي يتميز به أهل الإسلام عن أهل الكفر فقط، قال ابن تيمية: "وكل المسلمين من أهل السنة والبدعة يقولون: آمنت بالله،

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى لابن تيمية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م)، ٣: ٢٠٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧: ٣٥٧؛ وانظر: ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) ابن تيمية، الجواب الصحيح، ٢: ٥٩.

وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله، فإنه متى لم يقر بهذا فهو كافر كفرا ظاهرا، ولا يتميز بهذا القول المجمل مذهب أهل السنة عن غيرهم، ولهذا لا يكتفي إمام من أئمة السنة بمجرد هذا"(١).

وقال: "وإنما مقصود هؤلاء الأئمة، ...، العقائد التي يعتقدها أهل السنة، ...، وسموا ذلك كتب السنة؛ ليميزوا بين عقيدة أهل السنة وعقيدة أهل البدعة"(٢).

فالداعي إلى التصنيف في عقائد أهل السنة هو كثرة الفرق المنتسبة إلى الإسلام، فاحتيج إلى تمييز اعتقاد أهل الحق عن اعتقاد أهل الباطل من المنتسبين إلى الإسلام، وذلك لعلمهم ومعرفتهم بما عندهم من الحق، ووجوب بيانه ونصرته وإظهاره للناس وتمييزه عن الباطل، قال ابن تيمية عن أهل السنة: "وطريقتهم هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا؛ لكن لما (أخبر النبي أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة -وهي: الجماعة-)، وفي حديث عنه أنه قال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب: هم أهل السنة والجماعة"(٣).

فأهل السنة هم أهل الإسلام المحض، وهو الإسلام الخاص الذي لا تشوبه بدعة، وهو ما في كتاب الله تعالى، وهو السنة والجماعة، وبقية الفرق فلها اسم الإسلام العام(٤).

الفرع الثاني: المناهج في تقرير الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة في المختصرات العقدية

مما نبّه عليه ابن تيميّة كثيرا مناهج المصنفين في المختصرات العقدية، وتحرير مدى احتواء مختصراتهم على اعتقاد أهل السنة الذي يتميزون به عن سائر الفرق المنتسبة إلى الإسلام، ووِفْقَ تحريرات ابن تيمية في هذا يمكن تقسيم المختصرات العقدية المصنّفة على اعتقاد أهل السنة باعتبار مناهج مؤلفيها في تحرير اعتقاد أهل السنة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المختصرات العقدية التي تذكر الاعتقاد الذي لا يتميّز به أهل السنة عن

---

(١) ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ١٠٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩: ٣٠٧.

(٣) ابن تيمية، العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى، ٣: ١٥٩.

(٤) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، ٥: ٢٦٥. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣: ٣٦٩.

اعتقاد عامة الفرق المنتسبة إلى الإسلام في الجملة، ويدخل في هذا ما وافق فيه المعتزلة أهل السنة، من: إثبات وجود الله، وربوبيته، والنبوة، والمعاد ونحو ذلك، وإن كانت تذكر شيئا مما يتميّزون به عن الشيعة والباطنية والحلولية ونحوهم، ومن هذه المختصرات: "المرشدة" لابن تومرت (ت: ٥٢٤هـ)؛ و"الأصفهانية" لشمس الدين الأصفهاني (ت: ٦٨٨هـ).

الثاني: المختصرات العقدية المصنّفة على اعتقاد أهل السنة التي تذكر الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة العامة من أهل الإثبات، وهو اعتقاد عامة الطوائف المثبتة: للصفات، والقدر، وإيمان مرتكب الكبيرة، وأمور المعاد، والإمامة، ونحوها من اعتقاد عامة الطوائف المنتسبة إلى اسم السنة بالمعنى العام، ومن هذه المختصرات: الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)؛ الاعتقاد الخالص لابن العطار (ت: ٧٢٤هـ).

الثالث: المختصرات العقدية المصنّفة على اعتقاد أهل السنة التي تذكر الاعتقاد الذي يتميز به أهل السنة المحضة، وهو اعتقاد السلف، وما عليه أئمة أهل الحديث، وهم أهل السنة الخاصة، ومن هذه المختصرات: أصول السنة للإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، وشرح السنة لأبي محمد الحسن البربهاري (ت: ٣٢٩هـ).

ولابن تيمية كلام كثير يدل على هذا التقسيم للكتب المؤلفة في العقائد، وإليك جُملا من كلامه في تقرير هذا، فمن ذلك ما قاله في نقده لما صنفه محمد بن عبد الله بن تومرت البربري المغربي (ت: ٥٢٤هـ) في عقيدته المسماة بـ(المرشدة)، بعدم احتوائها على عقائد أهل الإثبات، ولا عقائد أهل السنة المحضة؛ فقال: "...، ووضع لهم المرشدة المتضمنة

- لمثل عقيدة المعتزلة وغيرهم من الجهمية في التوحيد،
- ولم يذكر اعتقاد الصفاتية، كابن كلاب، والأشعري،
- فضلاً عن اعتقاد السلف والأئمة"(١).

ومنه ما قاله منتقدا شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني (ت: ٦٨٨هـ) في عقيدته للسبب نفسه أيضا: "هذا الاعتقاد

- مشترك بين المعتزلة والأشعرية وغيرهم من الطوائف، ...،
- لم يذكر في اعتقاده ما تتميز به الأشعرية عن المعتزلة، ...،

(١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ٣: ١٠٣.

- فضلا عمّا يذكره السلف والأئمة الكبار، من: الإثبات والتفصيل المبين للسنة، الفاصل بينها وبين كل بدعة"(١).

ويستفاد من هذا التقسيم -أيضًا- معرفة درجات المنتسبين إلى الإسلام، وهي ثلاث درجات:

الأولى: أهل البدع المغلظة، كالمعتزلة والشيعة ونحوهم، وهؤلاء في الغالب لا ينتسبون إلى السنة، -وأيضًا- لا ينتحلون مذهب السلف(٢)، ويُسمون بأهل البدع المغلظة.

الثانية: أهل البدع غير المغلظة، ويُسمون بمتكلمة أهل الإثبات، أو المتكلمة الصفاتية، وينتسبون في الغالب إلى أهل السنة، وينتحلون مذهب السلف، كالأشعرية والماتريدية ونحوهم.

الثالثة: أهل السنة المحضة، وهم أهل الحديث وأتباع السلف، ويُسمون بأهل الأثر، وبالسلفية، وبأهل الحديث.

وكثيرا ما يقرر ابن تيمية هذه الدرجات الثلاث للمنتسبين إلى الإسلام، فمن ذلك قوله -في معرض رده على بعض أهل الحلول-: "وقولهم ليس هو قول أحد من أئمة المسلمين:

-ولا قول طائفة مشهورة من طوائف المسلمين، كالمالكية والشافعية والحنفية والحنبلية والثورية والداودية والإسحاقية وغيرهم.

-ولا قول طائفة من طوائف المتكلمين من المسلمين، لا المنتسبين إلى السنة

---

(١) ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ١٠٥.

(٢) قال ابن تيمية: "الطوائف المشهورة بالبدعة كالخوارج والروافض لا يدعون أنهم على مذهب السلف، بل هؤلاء يكفرون جمهور السلف، ....، والمعتزلة أيضا تفسق من الصحابة والتابعين طوائف، وتطعن في كثير منهم، وفيما رووه من الأحاديث التي تخالف آراءهم وأهواءهم، بل تكفر أيضا من يخالف أصولهم التي انتحلوها من السلف والخلف، فلهم من الطعن في علماء السلف وفي علمهم ما ليس لأهل السنة والجماعة، وليس انتحال مذهب السلف من شعائرهم، وإن كانوا يقررون خلافة الخلفاء الأربعة، ويعظمون من أئمة الإسلام وجمهورهم ما لا يعظمه أولئك، فلهم من القدح في كثير منهم ما ليس هذا موضعه، ...، فالمقصود هنا: أن المشهورين من الطوائف -بين أهل السنة والجماعة العامة- بالبدعة ليسوا منتحلين للسلف، ...، فعلم أن شعار أهل البدع: هو ترك انتحال اتباع السلف"، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤: ١٥٤-١٥٦.

كالأشعرية والكرامية.

-ولا غيرهم كالمعتزلة والشيعة وأمثالهم"[١].

وقوله -في معرض ذكره الاختلاف ودرجاته في الطوائف المنتسبة إلى الإسلام-: "أتبع الناس للرسول أقلهم اختلافا:

-كأهل الحديث والسنة، فإنهم أقل اختلافا من جميع الطوائف.

-ثم من كان إليهم أقرب من جميع الطوائف المنتسبة إلى السنة كانوا أقل اختلافا.

-فأما من بعد من السنة كالمعتزلة والرافضة فتجدهم أكثر الطوائف اختلافا"[٢].

فالمقصود أنه ليس كل من صنّف في الاعتقاد وعزاه إلى اعتقاد أهل السنة كان ما قرره مميزا لاعتقاد أهل السنة المحضة، فينبغي معرفة الدرجة التي صنف فيها المعتقد، قال ابن تيمية في شرحه على عقيدة الأصفهاني: "وهذا القدر الذي أثبته من كونه متكلما آمرا ناهيا، لا ينازعه فيه معتزلي، بل ولا متفلسف إلهي يقر بالنبوات في الجملة، ...، فلا يكون في هذا الاعتقاد فرق بين مذهب الصفاتية أهل الإثبات، كابن كلاب والأشعري وأتباعهما، ولا بين المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وأمثالهم،...، ومعلوم أنه تكلم بمبلغ علمه وحسب اجتهاده ونهاية عقله وغاية نظره، ولكن المقصود أن تعرف المقالات والمذاهب وما هي عليه من الدرجات والمراتب، ليعطى كل ذي حق حقه، ويعرف المسلم أين يضع رجله"[٣].

كما انتقد ابن تيمية في مواطن كثيرة ابن تومرت في مرشدته بعدم تميزها عن عقائد الفلاسفة والجهمية والمعتزلة ونحوهم: "....، فصاحب (المرشدة) لم يذكر فيها شيئا من الإثبات الذي عليه طوائف أهل السنة والجماعة، ...، بل اقتصر فيها على ما يوافق أصله، وهو القول بأن الله وجود مطلق، وهو قول المتفلسفة والجهمية والشيعة ونحوهم"[٤].

---

(١) ابن تيمية، الجواب الصحيح، ٢: ١٧٥-١٧٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الرد على المنطقيين". (ط١، بيروت: دار المعرفة، د. ت)، (٣٣٤.

(٣) ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ١٠٤.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١: ٤٨٦، ٤٨٧؛ انظر: ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية، ٣: ١٢٠؛ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ=١٩٩١م)، ٣: ٤٣٨.

الخاتمة

أختم هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات، التي تم استخلاصها من خلال هذا البحث:

فمن النتائج:

١) أن أصول أبواب الاعتقاد التي لا يكاد يخلو منها مختصر عقدي خمسة، هي: الصفات، والقدر، والإيمان، والمعاد، والإمامة، والتفضيل.

٢) أن أغلب أهل العلم يبدؤون المختصرات العقدية بباب التوحيد والصفات، ويختمونها بباب الإمامة والتفضيل.

٣) أن المختصرات العقدية تُصنف لتقرير أمرين:

أ- اعتقاد أهل الإسلام الذي تميزوا به عن أهل الكفر.

ب- اعتقاد أهل السنة الذي تميزوا به عن أهل البدع.

٤) أن للعلماء مناهج في عرض مقاصد الاعتقاد:

أ- فمنهم من يذكر نوعي الاعتقاد.

ب- ومنهم من يقتصر على اعتقاد أهل السنة، الذي تميزوا به عن أهل البدع، وهو صنيع أغلب أهل العلم.

ج- ومنهم من يقتصر على اعتقاد أهل الإسلام، الذي تميزوا به عن أهل الكفر، كما صنع محمد بن عبد الوهاب في الأصول الثلاثة.

٥) علو كعب ابن تيمية وسعة علمه في معرفة مسالك المصنفين في الاعتقاد، ومناهجهم وطرائقهم.

وأما التوصيات:

فأوصي المصنفين بتطبيق مناهج أهل السنة والجماعة في تدوين المختصرات العقدية، ومراعاة مقاصد التصنيف، واستيعابها للموضوعات، وترتيبها على ما جرت عليه المختصرات العقدية المشهورة.

المصادر والمراجع

ابن أبي العز، محمد بن علاء. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله. "أصول السنة ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة". تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن حسين البخاري. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الإخنائية، أو الرد على الإخنائي قاضي المالكية". تحقيق: الداني بن منير آل زهوي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع". تحقيق: محمد عودة السعودي. (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "التسعينية". تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". تحقيق: علي بن حسن، وعبد العزيز بن إبراهيم، وحمدان بن محمد. (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق[آثار شيخ الإسلام بن تيمية وما لحقها من أعمال (١٥)]". تحقيق: علي محمد العمران. (ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (ط١، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة". تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. (ط٢، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى لابن تيمية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية". تحقيق: موسى الدويش. (ط٣، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: ١٤٢٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "حقوق آل البيت". تحقيق: عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ=١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح العقيدة الأصفهانية". تحقيق: محمد رياض الأحمد. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "أصول السنة". تحقيق: محمد هشام طاهري. (ط٢، د. ن، د. م، ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م).

ابن شاكر، محمد بن شاكر. "فوات الوفيات". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "لمعة الاعتقاد". (ط٢، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩١م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "طريق الهجرتين وباب السعادتين". (ط٢، القاهرة: الدار السلفية، ١٣٩٤هـ).

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت. "الفقه الأكبر، [مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبي لأبي حنيفة]". (ط١، الإمارات العربية: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ =١٩٩٩م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، (ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م).

أبو زيد، بكر بن عبد الله. "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب". تقديم: محمد الحبيب الخوجة. (ط١، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

أبو عبيد الهروي، القاسم بن سلام. "الأمثال". تحقيق: عبد المجيد قطامش. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).

الإسماعيلي الجرجاني، أحمد بن إبراهيم. "اعتقاد أئمة الحديث". تحقيق: محمد عبد الرحمن الخميس. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ).

الأصفهاني، إسماعيل بن محمد. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي. ومحمد بن محمود أبو رحيم. (ط١، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ=١٩٩٠م).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. "اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية". تحقيق: عادل رفاعي. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣١هـ).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: عادل رفاعي. (ط١، المنصورة بمصر: دار المودة، ١٤٣١هـ).

الآمدي. علي بن أبي علي. "غاية المرام في علم الكلام". تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف. (ط١، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د. ت).

البابابي، إسماعيل بن محمد. "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون". تصحيح: محمد شرف الدين. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: مصطفى ديب البغا. (ط٥، دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م).

البدر، عبد المحسن بن حمد. "الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي". (ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

البراك، عبد الرحمن بن ناصر. "توضيح مقاصد العقيدة الواسطية لابن تيمية". إعداد: عبد الرحمن بن ناصر السديس. (ط٣، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٢هـ).

البراك، عبد الرحمن بن ناصر. "شرح العقيدة الطحاوية". إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس. (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م).

البربهاري، الحسن بن علي. "شرح السنة". تحقيق: خالد بن قاسم الردادي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م).

البيجوري، إبراهيم. "إتحاف المريد على جوهرة التوحيد". تحقيق: علي جمعة محمد. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية". تحقيق: محمد زاهد الكوثري. (ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م).

حسن حنفي. من العقيدة إلى الثورة، المقدمات النظرية. (ط١، مصر: مؤسسة هنداوي، ٢٠٢٠م).

الدردير، أحمد بن محمد. شرح الخريدة البهية في علم التوحيد. تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنار. (ط١، إسطنبول: دار البيروتي، د. ت).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).

الراجحي، عبد العزيز بن فيصل. "قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة". (ط١، الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٢٤هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. (ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. "الأنساب". تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. (ط١، حيدر أباد الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". (ط١، مؤسسة الحلبي، د. م، د.ت).

الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن. "عقيدة السلف أصحاب الحديث". تحقيق: ناصر الجديع. (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م).

الطبري، محمد بن جرير. "التبصير في معالم الدين". تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م).

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية (الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب)". (ط٢، الرياض: دار الزاحم، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م).

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح العقيدة الواسطية". تخريج: سعد فواز الصميل. (ط٦، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

الغزالي، محمد بن محمد. "الاقتصاد في الاعتقاد". تحقيق: عبد الله محمد الخليلي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).

الغزالي، محمد بن محمد. "قواعد العقائد". تحقيق: موسى محمد علي. (ط٢، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

الفاسي، أحمد زرّوق. "اغتنام الفوائد". عناية: نزار حمادي. (ط١، تونس: دار ابن عرفة، والكويت: دار الضياء، د. ت).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ=١٩٥٥م).

المزني، إسماعيل بن يحيى. "شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني". تحقيق: جمال عزون. (ط١، السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "القائد إلى تصحيح العقائد". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "يسر العقيدة الإسلامية [ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٥)]". تحقيق: علي بن محمد العمران. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ).

المقدسي، نصر بن إبراهيم. "مختصر الحجة على تارك المحجة". تحقيق: محمد إبراهيم محمد هارون. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م).

Bibilioghraphy

Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Azadi Al-Sajistani, "Sunan Abi Dawud". Investigation: Shu'aib Al-Arna'uot - Muhammad Kamil Qura bayli, (1st Edition, Damascus: Darul-Risalatil-Alamia, 1430AH=2009AD).

Abu Hanifa, Al-Numan ibnu Thabit. “Al-Fiqhul-Akbar", [Printed with Sharhul-Muyassar Alal-Fiqhain Al-Absat Wal-Akbar attributed to Abu Hanifa].” (1st Edition, UAE: Al-Furqan Bookshop, 1419 AH = 1999 AD).

Abu Obaid Al-Harawi, Al-Qasim bin Salam. "Al-Amthaal". Investigation: Abdel Majid Qatamish. (1st Edition, Damascus: Darul-Ma`moun for Heritage, 1400 AH = 1980 AD).

Abu Zayd, Bakr bin Abdullah. "Al-Madakhalul-Mufassal Ila fiqhil-Imami Ahmad Wa takhrijatul-Ashab". Presented by: Muhammad Al-Habib Al-Khouja. (1st Edition, Riyadh: Darul-Asima for Publishing and Distribution, 1417 AH).

Al Sheikh, Saleh bin Abdul Aziz. "Al-La`ali`ul-Bahiyyah fi Sharhil-Aqeedatil-Wasitiya ". Investigation: Adel Rifai. (Riyadh: Darul-Assimah, 1431 AH).

Al-Amidi. Ali bin Abi Ali. "Ghayatul-Maram fi Ilmil-Kalam". Investigation: Hassan Mahmoud Abdel Latif. (1st Edition, Cairo: The Supreme Council for Islamic Affairs, d. T).

Al-Asfahani, Ismail bin Muhammad. "Al-Hujjah fi Bayanil-Mahajjah Wa Sharhu Aqeedati Ahlissunnah". Investigation: Muhammad bin Rabie bin Hadi Omair Al-Madkhali and Mohammed bin Mahmoud Abu Rahim. (1st Edition, Riyadh: Darul-Raya for Publishing and Distribution, 1411 AH = 1990 AD).

Al-Asimi, Abdul Rahman bin Muhammad. "Hashiyatul-Usoolil-Thalatha Li Muhammad bin Abdul-Wahhab". (2nd Edition, Riyadh: Darul-Zahem, 1423 AH = 2002 AD).

Al-Babani, Ismail bin Muhammad. "Idahul-Maknoon Fil-Dhaili Ala Kashfil-Dhunoon". Correction: Muhammad Sharafuddeen. (1st Edition, Beirut: Daru Ihya`il-Turaathil-Arabi, d. T).

Al-Badr, Abdul Mohsin bin Hamad. "Al-Intisaru Li Ahlissunnah fi Raddi Abatili Hassan Al-Maliki". (1st Edition, Riyadh: Darul-Fadilah, 1424 AH = 2003 AD).

Al-Barbahari, Al-Hassan bin Ali. "Sharhul-Sunnah". Investigation: Khalid bin Qasim Al-Radadi. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Ghuraba Al-Athariyyah Bookshop, 1414 AH = 1993 AD).

Al-Barrak, Abdul Rahman bin Nasser. "Sharhul-Aqeedatil-Tahaawiyyah". Prepared by: Abdurrahman bin Saleh Al-Sudais. (2nd Edition, Riyadh: Darul-Tadmuriya, 1429 AH = 2008 AD).

Al-Barrak, Abdul Rahman bin Nasser. "Taudeehu Maqasidil-Aqeedatil-Wasitiyyah Li Ibni Taymiyyah". Prepared by: Abdul Rahman bin Nasser Al-Sudais. (3rd Edition, Riyadh: Darul-Tadmuriya, 1432 AH).

Al-Bejouri, Ibrahim. "Ithaful-Mureed Ala Jauharatil-Tauheed". Investigation: Ali Gomaa Muhammad. (1st Edition, Cairo: Darul-Salaam, 1422 AH).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahihul-Bukhari". Investigation: Mustafa Dib Al-Bagha. (5th Edition, Damascus: Daru Ibn Kathir and Darul Yamama, 1414 AH = 1993 AD).

Al-Dardeer, Ahmed bin Muhammad. "Sharhul-Kharidatul-Bahiya fi Ilimil-Tawheed". Investigation: Abdussalam ibn Abdul-Hadi Shannar. (1st Edition, Istanbul: Darul-Bayrouti, d. T).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. "Siyaru A`alamil-Nubala". Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, presented by: Bashar Awad Maarouf. (3rd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH = 1985 AD).

Al-Fassi, Ahmed Zarrouk. "Ightinamul-Fawa`id." Supervision: Nizar Hammadi. (1st Edition, Tunis: Daru Ibni Arafa, and Kuwait: Darul-Diaa, d. T).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Al-Iqtisaad Fil-I`tiqad". Investigation: Abdullah Muhammad Al-Khalili. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1424 AH = 2004 AD)

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. "Qawa`idul-Aqa`id". Investigation: Musa Muhammad Ali. (2nd Edition, Lebanon: Alamul-Kutub, 1405 AH = 1985 AD).

Al-Isma`ili Al-Jurjani, Ahmed bin Ibrahim. "I`tiqadu A`immati Ahlil-Hadith". Investigation: Muhammad Abdurrahman Al-Khamees. (1st Edition, Riyadh: Darul-Assimah, 1412 AH).

Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. "Al-Aqeedatul-Naddhamiyyah Fil-Arkanil-Islamiyyah". Investigation: Muhammad Zahid Al-Kawthari. (1st Edition, Cairo: Al-Azhar Heritage Library, 1412 AH = 1992 AD).

Al-Maqdisi, Nasr bin Ibrahim. "Mukhtasarul-Hujjah Ala Tarikil-Mahajjah." Investigation: Muhammad Ibrahim Muhammad Haroun. (1st Edition, Riyadh: Adwaa`ul-Salaf, 1425 AH = 2005 AD).

Al-Mu`alami, Abdul Rahman bin Yahya. " Al-Qa`id Ila Tasheehil-Aqa`id". Investigation: Muhammad Nasiruddeen Al-Albani. (3rd Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1404 AH = 1984 AD).

Al-Mu`alimi, Abdul Rahman bin Yahya. "Yusrul-Aqeedatul-Islamiyyah". Investigation: Ali bin Muhammad Al-Omran. (1st Edition, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alamil-Fawa`id for Publishing and Distribution, 1434 AH).

Al-Muzani, Ismail bin Yahya. "Sharhul-Sunnah Mu`taqadu Ismail bin Yahya Al-Muzni". Investigation: Jamal Azzoun. (1st Edition, Saudi Arabia: Al-Ghuraba Al-Athariyyah Bookshop, 1415 AH = 1995 AD).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahihu Muslim". Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (1st Edition, Cairo: Isa Al-Babi Al-Halabi Press, 1374 AH = 1955 AD).

Al-Rajhi, Abdul Aziz bin Faisal. "Qam`ul-Dajajilatul-Ta`ineena fi

mu`taqadi A`immatil-Islam Al-Hanabila". (1st Edition, Riyadh: Al-Humaidhi Press, 1424 AH).

Al-Sabooni, Ismail bin Abdul Rahman. "Aqeedatul-Salafi Ahlul-Hadith". Investigated by: Nasser Al-Judai`. (2nd Edition, Riyadh: Darul-Asimah, 1419 AH = 1998 AD).

Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad. "Al-Ansaab". Investigation: Abdul Rahman bin Yahya Al Mualami Al Yamani and others. (1st Edition, Hyderabad, India: Council of the Ottoman Department of Knowledge, 1382 AH = 1962 AD).

Al-Shahristani, Muhammad bin Abdul Karim. Al-Milal Wal-NIhal. (1st Edition, Al-Halabi Foundation, d.m., d.t.).

Al-Sheikh, Saleh bin Abdul Aziz. "Sharhul-Aqeedatil-Tahaawiyyah". Investigation: Adel Rifa`i. (1st Edition, Mansoura, Egypt: Darul-Mawaddah, 1431 AH).

Al-Subki, Abdul-Wahhab bin Taqi. "Tabaqatul-shafi`iyyatil-kubra". Investigation: Muhammad Mahmoud Al-Tanahi and Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou. (2nd Edition, Cairo: Hajar for printing, publishing and distribution, 1413 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Al-Tabseer fi Ma`alimil-Deen". Investigation: Ali bin Abdulaziz Al-Shibl. (1st Edition, Riyadh: Darul-Assimah, 1416 AH = 1996 AD).

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. "Sharhul-Aqeedatil-Wasitiyyah". Supervision: Sa`ad Fawaz Al-Samil. (6th Edition, Saudi Arabia: Daru Ibnil-Jawzi, 1421 AH).

Al-Zarkali, Khairuddeen Bin Mahmoud. "Al-A`alaam". (15Edition, Beirut: Darul-Ilmi Lil-Malayeen, 2002 AD).

Hassan Hanafi. "Minal-Aqeedati Ila Al-Thaura, Al-Muqaddimatul-Nadhariyyah". (1st Edition, Egypt: Hindawy Foundation, 2020 AD).

Ibnu Abi Zaminain, Muhammad bin Abdullah. “Usoolul-Sunnah Wa Riyadul-Jannah Sharhu Usoolil-Sunnah.” Investigation: Abdullah bin Muhammad bin Abdul Rahim bin Hussein Al-Bukhari. (1st Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Ghuraba Al-Athariyya Bookshop, 1415 AH).

Ibnu Abil-Izz, Muhammad bin Alaa. "Sharhul-Aqeedatil-Tahawiyyah". Investigation: Shu`aib Al-Arnaout and Abdullah bin Al-Mohsin Al-Turki. (10th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1417 AH = 1997 AD).

Ibnu Faris, Ahmed bin Faris. "Mu`jamu Maqayees Allugha". Investigation: Abdussalam Muhammad Haroun. (1st Edition, Damascus: Darul-Fikr, 1399 AH = 1979 AD).

Ibnu Hanbal, Ahmed bin Muhammad. Usoolul-Sunnah. Investigation: Muhammad Hisham Taheri. (2nd Edition, D. N, D. M, 1440 AH = 2019 AD).

Ibnu Qayyimil-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Al-Sawa`iqul-Mursalah fil-Raddi Alal-Jahmiyyatil-Mu`attilah". Investigation: Ali bin

Muhammad Al-Dakhil Allah. (1st Edition, Riyadh: Darul-Asimah, 1408 AH).

Ibnu Qayyimil-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. "I`lamul-Muwaqqi`ina an Rabbil-Alameen." (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1411 AH = 1991 AD).

Ibnu Qayyimil-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. "Tareequl-Hijratain Wa Babul-Sa`aadatain". (2nd Edition, Cairo: Darul-Salafi, 1394 AH).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Al-Mughni". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Abdul Fattah Muhammad Al-Hilu. (3rd Edition, Riyadh: Daru Alamil-Kutub, 1417 AH = 1997 AD).

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmed. "Lum`atul-I`tiqaad". (2nd Edition, Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Admonishing and Guidance, 1420 AH = 2000 AD).

Ibnu Shakir, Muhammad Ibn Shakir. "Fawatul-wafayaat." Investigation: Ihsan Abbas. (1st edition, Beirut: Daru Sader, 1974 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. " Majmu`ul-Fatwa". Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st Edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, 1416 AH = 1995 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Aqeedatul- Wasitiyya". Investigation: Abu Muhammad Ashraf bin Abdul-Maqsoud. (2 nd Edition, Riyadh: Adwaa al-Salaf, 1420 AH / 1999 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Fatawal-Kubra Li Ibni Taymiyyah". (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah. 1408 AH = 1987 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Ikhna`iyyah, Au Al-Raddu Alal-Ikhna`i, Qadhil-Malikiyyah". Investigation: Al-Dani bin Munir Al-Zahwi. (1st Edition, Beirut: Al-Mataba Al-Asriyya, 1423 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Jawabul-Saheh Li Man Baddala Deenil-Maseeh". Investigation: Ali bin Hassan, Abdul Aziz bin Ibrahim and Hamdan bin Muhammad. (2nd Edition, Riyadh: Darul-Assimah, 1419 AH = 1999 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Raddu Ala Al-Shadhali fi Hizbaihi Wa Ma Sannafahu Min Atharil-Tareeq". Investigation: Ali Muhammad Al-Omran. (3rd Edition, Riyadh: Dar Ata`at Al-Ilm, 1440 AH = 2019 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Raddu Alal-Mantiqiyyeen". (1st Edition, Beirut: Darul-Maarifa, d).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Tadmuriyyah Tahqeequl-Ithbati Li Al-Asma`I Wal- Sifaat Wa Haqeeqatul-Jam`I Bainal-Qadri Wal-Shar`I". Investigation: Muhammad Audah Al-Saudi. (6th Edition, Riyadh: Obeikan Bookshop, 1421 AH = 2000 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Al-Tis`iniyyah". Investigation: Muhammad bin Ibrahim Al-Ajlan. (1st Edition, Riyadh: Al-Ma`arif Bookshop, 1420 AH = 1999 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Bughyatul-Murtad fil-Raddi Ala Al-Mutafalsifati Wal-Qaramitati Wal-Batiniyyah." Investigation: Musa Al-Dawish. (3rd Edition, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Ulum Wal-Hikam Bookshop, 1415 AH = 1995 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Dar`u Ta`aridil-Aqli Wal-Naql". Investigation: Muhammad Rashad Salem. (2nd Edition, Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1411 AH = 1991 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Huququ Alil-Bait". Investigation: Abdel Qader Atta. (1st Editon, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, d. T).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Minhajul-sunnatil-Nabawiyyah Fi Naqdi Kalamil-Shi`atil-Qadariyyah". Investigation: Muhammad Rashad Salem. (1st Edition, Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH = 1986 AD).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Sharhul-Aqeedatil-Asfahaniyyah". Investigation: Muhammad Riyad Al-Ahmad. (1st Edition, Beirut: Al-Maqtaba Al-Asriyya, 1425 AH).

Ibnu Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. “Bayanu Talbisil-Jahmiyyah fi Ta`sisi Bida`ihimil-Kalamiyyah”. Investigation: A group of investigators. (1st Edition, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an: 1426 AH).